laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٨٤
بتاريخ:	١٤ / ٧ /٢٠٢١

ملف رقم: ٥٤١٥/٢/٣٢

السيد الربان/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٢١/٤/٢١م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والهيئة القومية لسكك حديد مصر، بخصوص إلزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر بسداد مبلغ مقداره (٧٩٠٩٠,٥) جنيهًا قيمة تلفيات.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٤م تسبب القطار رقم (٢٤٧١/٣١٩٤) قيادة السائق/ خطاب إبراهيم حبيب، في إحداث تلفيات داخل الدائرة الجمركية عبارة عن إتلاف ثلاث شجرات فيكس وعمود إنارة وكشاف إنارة، إضافة إلى إتلاف سور الترسانة البحرية وخدوش بالطوب عالي الكثافة أثناء سيره بالمنطقة الخامسة، وتحرر عن تلك الواقعة المحضر رقم (٢) أحوال الميناء بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٤م، وقدرت لجنة معاينة الحوادث بناء على محضر المعاينة رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٧م قيمة التلفيات بصفة مبدئية بمبلغ (٧٩٠٩٠,٥) جنيهًا، وتم إخطار الهيئة القومية لسكك حديد مصر على يد محضر لحثها على سداد ذلك المبلغ، إلا إنها لم تحرك ساكناً، الأمر الذي حدا بكم إلى عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ١٢ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١٦٣) من القانون المدنى تنص على أن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وأن المادة (١٧٤) منه تنص على أن: "١- يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
مركز المعلومات لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

متى كان واقعًا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرًا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه"، وأن المادة (١٧٨) منه تنص على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- طبقًا لما استقر عليه إفتاؤها- أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذى له مُكنة السيطرة على شيء، يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررًا لغيره، فإذا ما أخلّ بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه، والتزم بتعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء؛ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، فإنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته، ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعًا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة، ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذى يستعمله، ولا يعفيه من المسئولية، إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية فى الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة، أو حادثًا مفاجئًا، أو خطأ المضرور، أو غيره.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية من جراء ما يُلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التى يُحدثها فعلا بغيره دون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيريه، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها، إنما هى الخدمات الفعلية التى تؤديها أيّتها لأخرى، وإذ كانت المصروفات الإدارية أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية لأخرى، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشيء بها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٤ تسبب قائد القطار رقم (٣١٩٤) نتيجة خروج الجرار رقم (٢٤٧١) والعربة الأخيرة حال مروره بمحاذاة شركة الترسانة البحرية في إحداث فتحة بسور الشركة بمساحة متر في متر ونصف تقريبا وتلفيات بالأشجار والزراعات، حسبما هو موضح بالمعاينة

laa-eg.com

الثابتة بمحضر شرطة ميناء الإسكندرية رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٤م، ولما كان قائد القطار تابعا للهيئة القومية لسكك حديد مصر، وحارسا على القطار المتسبب في الحادث، وتطالب الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بالتعويض عن التلفيات المثبتة بمحضر المعاينة الذي حُرّر بواسطة الإدارة المركزية للشئون الهندسية بهيئة ميناء الإسكندرية رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٧م، وتتمثل تلك التلفيات في ثلاث شجرات فيكس وعمود إنارة وكشاف إنارة، إضافة إلى إتلاف جزء من سور الترسانة البحرية وخدوش بالطوب عالي الكثافة، وإذ قعدت الهيئة القومية لسكك حديد مصر عن إقامة الدليل على انتفاء رابطة السببية بين خطأ تابعها والضرر الذي أصاب الهيئة، فمن ثم تضحى الهيئة القومية لسكك حديد مصر مسئولة عن تعويض الهيئة الطالبة عن الضرر الذى لحق بها، وتلتزم بسداد قيمة إصلاح التلفيات، والتي قدرت بمبلغ (٧١٨٩٩,٨) جنيها، شاملا قيمة الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن هذا المبلغ، دون ما زاد على ذلك من مصروفات إدارية، أو مصروفات أخرى تخرج عن التكلفة الفعلية لإصلاح التلفيات، نزولا على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية السابق بيانه فى هذا الشأن.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر بأداء مبلغ مقداره (٧١٨٩٩,٨) جنيهًا إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٤ / ٧ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع